

قانون رقم 17.96 يقضي بتتيم القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وينتظم سوق الحبوب والقطاني

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام المادتين 7 و 24 من القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وينتظم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) :

« المادة 7. - تشتمل ميزانية المكتب على :  
« 1 - في الموارد :

« - حصيلة الغرامات والمصالحات المنصوص عليها في هذا القانون ؛  
« - حصيلة الكفالات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.  
« 2 - في النفقات :

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 24. - لا يفرض أي قيد على عمليات استيراد .....  
« .....  
« ..... بالتجارة الخارجية.

« على أن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 11 أعلاه الذين يعتزمون القيام بعمليات لاستيراد أو تصدير الحبوب والقطاني يجب عليهم أن يتقدموا للمكتب بتصريح مقابل وصل وفق الإجراءات التي يقرها بعد استشارة الأطراف المعنية.

« وإذا تعلق الأمر بعمليات لاستيراد الحبوب أو القطاني وجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه قبل القيام بأي عملية استيراد أن يودعوا لدى المكتب في نفس الوقت مع التصريح المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه كفالة عن حسن التنفيذ تحدد الإدارة مبلغها وكيفية تأسيسها ، وفي حالة عدم تنفيذ عملية الاستيراد ، يعتبر مبلغ الكفالة المذكورة ملكا للمكتب.

« لا يجوز للمكتب الاحتفاظ بمبلغ الكفالة في حالة تنفيذ عملية الاستيراد أكثر من خمسة عشر يوما على أقصى تقدير.

« ولا يمكن للحبوب أو القطاني المستوردة أن تمر بالجمارك إلا بعد تقديم الوصل عن التصريح المشار إليه أعلاه ، ولا يتعارض هذا الإجراء مع مقتضيات التشريعية الجاري بها العمل. »